

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 89

السنة 002

الجمعة 3 جمادى الأولى 1442 - 18 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- المرسى
قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية
المرسى
3843
- سيدي حسين
قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بالموافقة المبدئية على استغلال
الحدائق من طرف الخواص على أن تتم مراجعة كراس الشروط من طرف اللجان المختصة
قلعة الأندلس
3843
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة
متصرف مستشار لفائدة بلدية قلعة الأندلس
3844
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف ومتصرف مساعد
3845
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالملفات لانتداب مهندس معماري أول
3849

- 3851 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيسي.....
- 3853 قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مشروع تعديل ميزانية البلدية لسنة 2020.....
- 3853 مداولات عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة المراجعة.....
- 3853 مداولات عدد 74 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على توزيع الموارد المالية المخصصة لبرنامج الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2021.....
- 3853 مداولات عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مشروع تحويل قانون الإطار البلدي.....
- 3853 مداولات عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تسوية الوضعية العقارية لمقاسم صناعية.....
- 3853 مداولات عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2021.....
- 3854 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3854 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3855 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3856 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3857 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3857 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3859 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3859 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3860 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3861 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3862 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....
- 3863 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.....

برج العامري

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020.. 3864

المرناقية

- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020..... 3865
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020... 3865
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020..... 3866
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020. 3867
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020... 3868
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020..... 3869
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020..... 3869
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020..... 3870
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020..... 3871
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020.... 3871
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020. 3873
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020... 3874

وادي الليل

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار..... 3875

فوشانة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 3876

منزل بوزلفة

- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبار لانتداب تقني هندسة مدنية اختصاص أشغال عامة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3877
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة..... 3878
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3881

- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3882
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3882
- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3883
- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3884
- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 3884
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بقرار ختم الميزان البلدية العالية لسنة 2019..... 3885
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يخص ضرورة تقديم رخصة بناء أو ملف فني عند تقديم مطالب الربط بالشبكات العمومية..... 3885
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يخص ضبط تعريفه معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام..... 3885
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتعلق بتأجيل موعد إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020..... 3886
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020..... 3886
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020..... 3887
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020..... 3888
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2021..... 3890
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2021..... 3891
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات..... 3891
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية..... 3893

العالية

تبرسق

فريانة

مساكن

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الوردانيين مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانيين بعنوان سنة 2020..... 3894
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الوردانيين مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانيين بعنوان سنة 2020..... 3896
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الوردانيين مؤرخ في 01 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانيين بعنوان سنة 2020..... 3897
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الوردانيين مؤرخ في 01 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانيين بعنوان سنة 2020..... 3897
- عميرة الفحول
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحانات المهنية لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2020..... 3898
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 3898
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 3898
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول... 3898
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2020..... 3899
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2020..... 3899
- رجيش
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية..... 3899
- هبيرة
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين صنف" د "بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة 3899
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة حميدة الخودي في رتبة عون صنف" د "للتشغل خطة عون استقبال ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019..... 3899
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين صنف" ج "بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة 3899
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الاختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة 3900
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة سناء الغول في رتبة عون صنف" ج "للتشغل خطة مستكتب إدارة ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019..... 3900
- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة 3900
- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة ليلى العادي في رتبة عامل صنف 2 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019..... 3900

- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيد المنحي التومي في رتبة
 3900 عامل صنف 5 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيد بوزيد الخودي في رتبة
 3900 عامل صنف 3 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيدة شبله لطيف في
 3900 رتبة عامل صنف 3 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيدة حبيبة الخودي في رتبة
 3900 عامل صنف 2 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيدة ربيعة الكرهية في رتبة
 3901 عامل صنف 2 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيدة صباح لطيف في رتبة
 3901 عامل صنف 3 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيدة فاطمة الخودي في
 3901 رتبة عامل صنف 3 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار بترسيم السيدة نجاح أحمد في
 3901 رتبة عامل صنف 2 بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.....
- صفاقس
- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بمراجعة مثال التهيئة العمرانية.....
 3901
- ساقية الزيت
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
 3901 الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان سنة 2020.....
- جرجيس
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط
 3902 كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول.....
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط
 3902 عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها.....
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط
 3902 كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني.....
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح
 3902 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول.....
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح
 3902 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف.....
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح
 3903 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني.....
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح
 3903 مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط
 3903 كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط
 3903 كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف.....

مصالحها الخارجية و المؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية و المصادقة عليها.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تتم المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى.

الفصل الثاني : يتم هذا القرار القرار البلدي عدد 643 المؤرخ في 21 جويلية 2020 المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 51 الصادرة بتاريخ 07 أوت. 2020

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و المصالح الفنية و القانونية للبلدية مكلفون بنشر و تنفيذ هذا القرار حسب الصيغ و الإجراءات المعمول بها.

الفصل الرابع : يُجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

سيدى حسين

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بالموافقة المبدئية على استغلال الحدائق من طرف الخواص على ان تتم مراجعة كراس الشروط من طرف اللجان المختصة

ان رئيس بلدية سيدى حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدى حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدى حسين،

الجماعات المحلية

المرسى

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى

قرار يتعلق

بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على الدستور التونسي و خاصة الفصلين 132 و. 139

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 المنعقدة يوم الثلاثاء 28 جانفي 2020 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى ،

وعلى المراسلتين الموجّهتين بالتوالي إلى السيد وزير التّجهيز و الإسكان و التّهيئة الترابية تحت عدد 3163 المؤرخة في 12 جوان 2020 و عدد 3957 المؤرخة في 03 جويلية 2020 ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية الوارد ضمن الإستشارة عدد 19442/2020،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة يوم الإثنين 06 جويلية 2020 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى ،

و على الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية و

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05
جويلية 2018 ،

و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ
14 نوفمبر 2020

قرر ما يلي:

الفصل الاول: الموافقة على مبدأ استغلال الحدائق المتواجدة بالمنطقة
البلدية من طرف الخواص على ان تتم دراسة و مراجعة كراس
الشروط من طرف اللجان المختصة.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فرج قرييع

قلعة الأندلس

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار
لفائدة بلدية قلعة الأندلس

قرار

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية والترسيم
بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25
فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25
فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئية المؤرخ في 01 نوفمبر
2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات
لانتداب متصرف رئيس لفائدة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

الفصل الاول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك المشترك للإدارات العمومية المفتوحة
بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه و المؤرخ في من السادة:

رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة: بصفة عضو

درساف الحنفي متصرف مستشار وكاهية مدير بلدية قلعة الأندلس
: بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم
هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة
بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات أو بصفة ملاحظ.

قلعة الأندلس

رئيس البلدية

فتحي بن الحاج حمودة

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار
لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف رئيس لفائدة الجماعات المحلية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس مناظرة داخلية للترقية بالملفات عدد 01 متصرف مستشار :

العدد الرتبة

01 متصرف مستشار

الفصل الثاني : تجري المناظرة ببلدية قلعة الأندلس يوم 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 20 جانفي. 2021

تأشيرة قابض المالية

رئيس البلدية

فتحي بالحاج حمودة

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قلعة الأندلس.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف رئيس لفائدة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قلعة الأندلس على النحو التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها

لسنة 2019 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مستشار 11

تأشيرة قابض المالي

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ومتصرف مساعد

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قلعة الأندلس.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011 وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قلعة الأندلس على النحو التالي:

الترقية الى رتبة عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

كاتب تصرف 1

متصرف مساعد 2

تأشيرة قابض المالية

رئيس البلدية

فتححي بن الحاج حمودة

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23. جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 23 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه

بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه

بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه

بصفة عضو

-درساف حنفي: متصرف مستشار ببلدية قلعة الأندلس بصفة عضوة

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

قلعة الأندلس في

رئيس البلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في..... المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس وفانديتها يوم 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 جانفي. 2021

رئيس البلدية

فتححي بن الحاج حمودة

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

و على قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 23 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 23 جوان 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه :بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه :بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه بصفة عضو

-درساف حنفي: متصرف مستشار ببلدية قلعة الأندلس بصفة عضوة

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

قلعة الأندلس في

رئيس البلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

و على قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية قلعة الأندلس ولفانيتها يوم 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطط.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 جانفي. 2021.

قلعة الأندلس في

رئيس البلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين المسجلين بعمادة المهندسين المعماريين و الحاملين الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة ،البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ،المشار إليه أعلاه ،تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ،ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة،

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين،

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه،

8- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول

قرار

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول

من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارات لفائدة الجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي ،

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل(لو يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر ،

--صورتان شمسيان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس الجماعة المحلية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية يتولى هذه بالخصوص ،

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات ،

-ترتيب الترشحين حسب الجدارة ،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

-1المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:

(المجموع الشخصي) ?معدل شهادة البكالوريا)+(5,1×معدل سنة التخرج)+(3× عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 (نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا(5,1×

*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج(3×

*المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة 6 نقاط

15سنة فما فوق 4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية لأكبر سنا)

-المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ،يقع إختيار السؤال عن طريق السحب.وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

العدد يتراوح بين (0) و العشرين(20)

الفصل التاسع: يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى ? 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية ? 1

الحاصل النهائي) ? $2 \times + 1$

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

4)القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها.

5)و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

6)القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر : تضبط بصفة نهائية والقائمة الأصلية والقائمة التكميلية و للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل الخامس عشر : تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء أجل شهر(30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ،تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين

بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ،بأن عليهم الالتهاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما

أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في.....:

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف رئيس لفائدة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه و المؤرخ في 23. جوان 2020 من السادة:

رئيس البلدية أو من : بصفة رئيس اللجنة

أحمد المراهي: متصرف رئيس وكاتب عام ببلدية قلعة الأندلس بصفة عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية مرجع النظر التراحي أو من ينوبها : بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات أو بصفة ملاحظ.

قلعة الأندلس في

رئيس البلدية

فتححي بن الحاج حمودة

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية والترسيم

بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف رئيس لفائدة الجماعات المحلية.

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قلعة الأندلس مناظرة داخلية للترقية بالملفات عدد 01 متصرف رئيس:

العدد الرتبة

01 متصرف رئيس

الفصل الثاني : تجري المناظرة ببلدية قلعة الأندلس يوم 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 20 جانفي. 2021

تأشيرة قابض المالية

رئيس البلدية

فتححي بالحاج حمودة

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قلعة الأندلس.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة

المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف رئيس لفائدة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية قلعة الأندلس على النحو التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها

لسنة 2019 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف رئيس 11

تأشيرة قابض المالية

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

الجديدة

قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مشروع تعديل ميزانية البلدية لسنة 2020

صادق أعضاء المجلس بالإجماع 13/13 على مشروع تعديل ميزانية البلدية لسنة 2020 رقم 06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على اعمال لجنة المراجعة

صادق أعضاء المجلس الحاضرين بإجماع 13 / 12 على اعمال لجنة المراجعة و امتنع عضو وحيد على المصادقة

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 74 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على توزيع الموارد المالية المخصصة لبرنامج الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع على تخصيص الموارد المالية المخصصة لبرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2021 و البالغه 471.000,000 د لمشروع قرب.

كما قرر المجلس في إطار التشاركية اعتماد مقترحات المواطنين لاختيار المنطقة التي سينجز بها مشروع القرب المقترح

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على مشروع تحويل قانون الإطار البلدي

صادق أعضاء المجلس بالإجماع 13/13 على مشروع تحويل قانون الإطار البلدي.

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على تسوية الوضعية العقارية لمقاسم صناعية

صادق أعضاء المجلس بالإجماع 13/13 على مبدأ تسوية
الوضعية العقارية للمقاسم الصناعية بالمنطقة الصناعية القديمة
بالاستناد على تقرير اختبار محين من طرف الإدارة العامة
للاختبارات والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية و
معالجة كل ملف على حدة و عرض تقرير في الغرض على المجلس
البلدي قصد التسوية.

رئيس بلدية
خالد العويني

والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية
1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري
عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018 و على قرار رئيسة بلدية
برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07
12/2020/ المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى
قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/12/2020 من
السادة :

- 1/ رئيسة البلدية او من ينوبه
- رئيسة اللجنة
- 2/ السيد : طارق المظمطي متصرف مستشار كاتب العام البلدية
عضو
- 3/ رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبها عضو
- 4/ السيدة : وسيلة الدريدي كاتب تصرف مكلفة بالمالية عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء
آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة
للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

برج العامري في..... :

رئيس بلدية
إيمان العامري

مداولات عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020
يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة
لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2021
صادق أعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع على مشروع ميزانية
البلدية لسنة 2021 على مستوى الموارد حسب الأجزاء و
الأصناف، وعلى مستوى النفقات حسب الأقسام و الفصول بما
قدره ثلاث ملايين و ثمانمائة و واحد و أربعون ألف ديناراً ()
3.841.000,000د

رئيس بلدية
خالد العويني

برج العامري

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
مقرر

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07
12/2020/ يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

قرار

من رئيسة بلدية برج العامري مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد اطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك المشار إليه أعلاه

التقنيين الاولين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية برج العامري مصحوب بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقني اول

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات .

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني رئيس.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل. 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكثرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية J.O.C.L

رئيس بلدية
إيمان العامري

إن رئيسة بلدية برج العامري
بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقيّة و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاع على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 07 /12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية برج العامري و لفائدتها يوم 25/03/2021/و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني - : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر ب : خطة واحدة

- يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 فيفري 2021

- حدد يوم 25 مارس 2021 تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

مقرر من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07 /12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/12/2020 من السادة:

1/رئيسة البلدية او من ينوبه رئيسة اللجنة

2/السيد :طارق المظمطي متصرف مستشار كاتب العام البلدية عضو

3/رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبها عضو

4/السيد شكري البوزراتي تقني رئيس و رئيس مصلحة الأشغال و الطرقات و التنوير العمومي ببلدية وادي الليل .عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

برج العامري في..... :

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيسة بلدية برج العامري مؤرخ في 7/12/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 89

لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

مقرر

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07/12/2020/12 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاع على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018 و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020/12 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية برج العامري مصحوب بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات .

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيسة البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل. 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس

عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية
J.O.C.L

برج العامري في..... :

رئيس بلدية
إيمان العامري

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية برج العامري و لفائدتها يوم 25/03/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني - : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر ب : خطة واحدة

- يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 فيفري 2021

- حدد يوم 25 مارس 2021 تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

مقرر

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020 .

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

مقرر

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018 و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/12/2020 من السادة :

1/ رئيسة البلدية او من ينوبه
رئيسة اللجنة
2/ السيد : طارق المظمطي متصرف مستشار كاتب العام البلدية
عضو

3/ رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبها عضو

4/ السيدة : رفقة العامري متصرف بالبلدية عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

برج العامري في..... :

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
قرار

من رئيسة بلدية برج العامري مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري
بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018
قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية برج العامري مصحوب بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات .

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل. 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حلة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية J.O.C.L

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020 مقرر

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07/2020/12 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020 إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاع على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية برج العامري و لفانيتها يوم 25/03/2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني - : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر ب : خطة واحدة

-يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 فيفري 2021

-حدد يوم 25 مارس 2021 تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

قرار

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

وباقترح من رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بعد اطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية برج العامري المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية برج العامري مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 07/12/2020 من السادة :

1/رئيسة البلدية أو من ينيها بصفة رئيسة للجنة

2/رئيسة دائرة الشؤون البلدية أو من ينيها بصفة عضو

3/السيد محمد الدريدي متصرف رئيس كاتب عام بلدية الجديدة بصفة عضو

4/السيدة وسيلة الدريدي كاتب تصرف مكلفة بمصلحة الاعوان بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات. تونس في..... :

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020 قرار

من رئيسة بلدية برج العامري مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات... و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات .

-و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار رئيسة بلدية برج العامري و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-اعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) .

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيسة بلدية برج العامري و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

مقرر

من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 07/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

بعد إطلاع على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 07/12/2020 . المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية برج العامري و لفائدتها يوم 25/03/2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : خطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25/02/2021.

حدد يوم 25/03/2021 و الأيام الموالية تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

المرناقية

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في 11/12/2020 : يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل :01 يفتح ببلدية المرناقية ولفاندها يوم 23/01/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 23/12/2020 :

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020

قرار من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المرناقية ولفاندها يوم 23/01/2021
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس
اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة)
(01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم. 23/12/2020:

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،
قرر ما يلي:

الفصل :1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام
هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار
اليه اعلاه مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط
(5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار
من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الاقل من مجموع
مستكتبو الادارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه
والراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان
يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية
-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية
التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس
الادارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة
العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني
بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
(5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات
التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة مستكتب
ادارة ،

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات
العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
المرناقية بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تتمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية
1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات ،

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكبت ادارة ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه ،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

المRNAقية في 11/12/2020 :

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المRناقية لسنة 2020

من رئيس بلدية المRناقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المRناقية بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المRناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المRناقية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي

الفصل : 01 يفتح ببلدية المRناقية ولفاندهتا يوم 23/01/2021 والأيام الموالية مناقرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (02)

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم . 23/12/2020 :

المراقبية في. 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المراقبية لسنة 2020

إن رئيس بلدية المراقبية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المراقبية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل : 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

-ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض
-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-اعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

-ويسند الى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في 22/09/2020 : المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المرناقية لفانديتها يوم 23/01/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020
الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 23/12/2020 :

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
المرناقية لسنة 2020

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم. 23/12/2020 :

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فبصل الدريدي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
المرناقية لسنة 2020

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في. 11/12/2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان
سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية
1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في 11/12/2020 :
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020 ،

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان
سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية
1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في 11/12/2020 :
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل : 1 يفتح ببلدية المرناقية ولفانديتها يوم 23/01/2021
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020 .

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة)
(01) .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية المراقبة المؤرخ في 22/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المراقبة ولفانيتها يوم 23/01/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم. 23/12/2020 :

المراقبة في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فبصل الدريدي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بلدية المراقبة لسنة 2020

من رئيس بلدية المراقبة مؤرخ في 22/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة. 2020

ان رئيس بلدية المراقبة

وعلى قرار رئيس بلدية المراقبة المؤرخ في 11/12/2020 : المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل :01 يفتح بلدية المراقبة ولفانيتها يوم 23/01/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم . 23/12/2020 :

المراقبة في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فبصل الدريدي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بلدية المراقبة لسنة 2020

من رئيس بلدية المراقبة مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة 2020 .

ان رئيس بلدية المراقبة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المراقبة .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المراقبة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تهمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:—

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية -سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

-ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-اعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

-ويسند الى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

المRNAقية في 22/09/2020 :

رئيس بلدية
فبصل الديردي

الفصل : 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الاقل من مجموع المتصرفين المساعدون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية -تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية mRNAقية لسنة 2020

من رئيس بلدية mRNAقية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية mRNAقية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية mRNAقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية mRNAقية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي بين الصفر والعشرين (20 -0) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 7 اعلاه ،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية المرناقية لسنة 2020

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 22/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان سنة 2020 .

ان رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

قرر ما يلي:

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المرناقية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المرناقية مصحوبة بالوثائق التالية

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال ،

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي بين الصفر والعشرين (20-0) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه ،

-ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة ،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

المرناقية في 22/09/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

الفصل الأول :تفتح بلدية وادي الليل يوم 28 ديسمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01)

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 ديسمبر 2020

الفصل الرابع : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 09
أكتوبر 2020

الفصل الخامس : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
رضا اللوح

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف مستشار

مقرر

من رئيس بلدية وادي الليل مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف
مستشار لفائدة بلدية وادي الليل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية وادي الليل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد
112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية وادي الليل، وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة
2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 اوت 2020 يتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22
مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14
المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب
والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية وادي الليل المؤرخ في 09 أكتوبر
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

فوشانة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية فوشانة

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 لمؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمتهت و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ
في 21 جانفي 2009.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011 و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2019 و الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير المنقح و المتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط الاحكام الخاصة لتحديد السن القصوى و كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب في القطاع العمومي

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة. 2020

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية فوشانة ولفاندهتها يوم 31 جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر. 2020

فوشانة في 18 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

نورالدين بن شريمة

منزل بوزلفة

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبار للانتداب تقني هندسة مدنية اختصاص اشغال عامة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الخميس 25 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبار كتابي مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقني) هندسة مدنية : اختصاص اشغال عامة (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الاثنين 25 جانفي.2021

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت.1992

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2019 و الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر.2019

و على الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير المنقح و المتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر.2019

و على الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر.2019

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة تقني) هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على:

1 - شهادة فني سامي مسلمة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2 - أو شهادة تكوينية منظر ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

3 - أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى سالف الذكر.

يقع قبول مطالب المترشحين الذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة و يتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس بلدية منزل بوزلفة و يضبط هذا القرار :عدد الخطط المعروضة للتناظر - تاريخ ختم قائمة الترشيحات - تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ : عند الترشيح للمناظرة :

1- استمارة ترشيح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر .

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب : بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (3) اشهر.

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها الفصل الرابع) فقرة أ (من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

1- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

2- دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية

3- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

4- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

أ : اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة : 03 ساعات

- الضارب: 2 :

يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضببط برنامج الاختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار .

ب : اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار
تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن
طريق السحب و في صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال
يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين .

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار الشفاهي و ضاربه كما يلي :

نوعية الاختبار : شفاهي
عدد النقاط الضارب

- التحضير 20 دقيقة
العرض 20 دقيقة
عدد يتراوح بين
الصفير و العشرين 1
- الحوار 20 دقيقة

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار
المترشح .

الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند
الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفير (0) و العشرين (20) و
يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين . و في
صورة ما ان كان الفارق يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح
الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي
مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين .

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)
على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح .

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار
القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي .

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم
يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على
الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي)

و اذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في
جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 13 لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة
مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي
مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه
بصفة قطعية زيادة عن التنبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح
حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه
من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان
اداري لاحق . و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة

لذلك كما يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي
تظن للغش او محاولة الغش .

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا
حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح
قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ : القائمة الاصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب
الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في
حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر .

ب : القائمة التكميلية :

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد
المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء
من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة
التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانداب
تقني) هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من
قبل رئيس بلدية منزل بوزلفة .

الفصل : 17 تقوم بلدية منزل بوزلفة بالتصريح بالقائمة
الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم .

و عند انقضاء أجل ثلاثين يوم (30) على اقصى تقدير بداية من
تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين
بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم
الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو
يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين
في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية
و ذلك حسب الترتيب التفاضلي .

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير
من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة .

1/ محاور الاختبار الاولي (الكتابي)

المحور : بناء

- الأسس (مختلف أنواع الأسس - شروط إنجازها - مزايا كل نظام
و مساوئه)

- البنيات الفوقية و المنشآت الكبرى (الجدران و الحواجز الداخلية -
الحواجز الساترة - الجدران الثابتة و الجدران المقنطرة...)

- مد قنوات المياه المستعملة) : خنادق - بالوعات - ابار خاصة بالمياه المتعفنة)

المحور : الطرقات

أ - قسم مشترك لمختلف الخيارات :

- مفاهيم أولية حول المردود الاقتصادي للطرقات و الجسور - نسبة المردود الداخلي

- التعداد و الحساب

- مفاهيم أولية تتعلق بالعربات و الصفات السطحية للطريق - الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات - قدرة الطريق على تحمل الحركة

- الكلس - الاسمنت - الجبس و خليط الرمل و المحللات الهيدروكلوربونية - الباطون خليط الرمل بالكلس و الاسمنت.

ب - اختيار الطرقات :

- ترتيب أصناف الاتربة حسب التجارب و تجارب تقليدية حرارية جوفية (بمؤشر س - ب - بروتور)

- تصور الطرقات و بناؤها - ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرقات

- طبقات الأسس - طبقات القاعدة و طبقات الجولان

- المقارنة بين الطرقات الصلبة و اللينة

- صيانة و استغلال الطرقات المعبدة و الطرقات غير المعبدة (الصيانة المتداولة و الصيانة الدورية)

ج - اختيار دراسة الطرقات :

- اعداد مشاريع الطرقات - مختلف مراحلها

- مختلف العناصر و الوثائق الضرورية لمشروع طريق

- قواعد الطرقات و نظمها

- احتساب سماكة الطرقات في مختلف طبقاتها

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرقات المزمع إنجازها (يمكن فيما يتعلق بهاته المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل و مختلف الكتب مثل اللوحات البيانية)

د - مخبر الاتربة :

- تربة الأسس

- معرفة الاتربة : الطرق

- هيدروليكي الاتربة) قياس قابلية النفوذ - سيلان الماء)

- الصلابة في قص الاتربة) القابلة للنفذت و المتماسكة)

- تكديس و تمئين الاتربة

- مواد الطرقات (الترتيب الجيولوجي للحجارة - الخاصيات الفيزيائية الكيميائية للحجارة - تجارب تمييز الحجارة)

2/ محاور الاختبار النهائي : ثقافة عامة (الشفوي :)

- التنظيم الإداري التونسي:

- الإدارة المركزية

- الإدارة الجهوية

- الإدارة المحلية (البلدية)

- التنظيم الاقتصادي التونسي

- أحداث الساعة (سياسية - اقتصادية - اجتماعية - ثقافية)

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020
قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفاندها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنين.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020
قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفاندها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر
2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر
2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و
الاعتمادات المرصودة بميزانيتها لسنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفائدها يوم الجمعة 25
ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيتها لسنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر. 2020

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

العالية

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بقرار ختم الميزان ببلدية العالية لسنة 2019
إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 30 ماي 2020 ،

قرر ما يلي:

فصل وحيد :قرار ختم الميزان ببلدية العالية لسنة) 2019 أنظر الملحق)

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يخص ضرورة تقديم رخصة بناء أو ملف فني عند تقديم مطالب الربط بالشبكات العمومية

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05 ديسمبر 2020 ،

قرر ما يلي:

تبرسق

الفصل الأول: ضرورة الإستظهار بنسخة من رخصة البناء أو ملف في عند تقديم مطلب للربط بالشبكات العمومية بإستثناء المحلات القديمة الكائنة داخل المنطقة العمرانية.

الفصل الثاني: يدخل القرار حيز التنفيذ بداية من 11 ديسمبر 2020.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ومدير الإدارة الفرعية الفنية وقابض المالية بالعالية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتعلق بتأجيل موعد إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتعلق بتأجيل موعد إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية تبرسق بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق،

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية تبرسق.

وعلى القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 75 لسنة 2020 المؤرخة في 30 أكتوبر 2020.

ونظرا للظروف الاستثنائية جراء انتشار " فيروس كورونا."

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يخص ضبط تعريفه معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاع على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تضبط التعريف الجديدة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام للبنىات التي تساوي أو تقل عن 67 متر مربع بتوفير مبلغ قار ب 200 دينار مع إستثناء العائلات المعوزة والحالات الاجتماعية التي يتم عرض ملفاتهم على لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قـــــرر ما يــــلي:

الفصل الأول: يؤجل موعد إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تيرسوق إلى يوم 27 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

تبرسوق في 08 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
أنيس بالطاهر

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة المؤرخ في 24 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة . 2020

****قرر ما يلي****

الفصل الأول: تفتح ببلدية فريانة ولفائدها يوم 21 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين . (02)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 سبتمبر. 2020

رئيس بلدية
فنجي سعداوي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 24 : جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 24 : جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تمتته أو نقحته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتابة التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مدعم و مفصل بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل – 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية فريانة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل – 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة في ظرف مغلق يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل – 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين. (20)

الفصل – 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل – 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل – 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
فتحي سداوي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 24 : جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020
ان رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تمتمته أو نقحته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مدعم و مفصل بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكتب إدارة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل - 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و ذلك باقتراح من رئيس بلدية فريانة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة في ظرف مغلق يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكتب إدارة أو راقن

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل - 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل - 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

مسكن

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مسكن بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية مسكن مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مسكن بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية مسكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدرات العمومية بعنوان سنة 2021 .

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قـــــــــــــــــــــرر مــــــــــــــــــــــــــــي

الفصل الأول : يفتح ببلدية مساكن و لفانيتها يوم الجمعة 05 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 10 خطة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 05 جانفي 2021 .

رئيس بلدية
محمد علية

قـــــــــــــــــــــرر من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2021 .

إن رئيس بلدية مساكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 14 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدرات العمومية بعنوان سنة 2021 .

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قـــــــــــــــــــــرر مــــــــــــــــــــــــــــي

الفصل الأول : يفتح ببلدية مساكن و لفانيتها يوم الجمعة 05 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 05 خطط.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 05 جانفي 2021 .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعران التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعران الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار من رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية مساكن ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 14 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم ،

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إنضباطه و إنقائه في أدائه لعمله ،

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه ،

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

قرار

من رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية مساكن ،

و بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أو يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي ،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن ،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا .

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية
محمد علية

الوردانين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الوردانين مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة2020 إن رئيس بلدية الوردانين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الوردانين.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول – تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل – 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل – 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الوردانين لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الوردانين دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل – 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الوردانين مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح و يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل – 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل – 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل – 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل – 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7
أعلاه

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم
وخصوصية رتبة المترشح تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد
يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل – 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود
عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة
مترشحين على نفس المجموع في النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في
الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل – 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الوردانيين و باقتراح من لجنة
المناظرة

الفصل:11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الوردانيين في 30 :نوفمبر 2020

رئيس بلدية
عمر منصور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث
بلدية الوردانيين.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية
إلى رتبة متصرف بالإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً
لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والذين يتوفر
فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية الوردانيين ولفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون
سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بالمرجع
أعلاه إيداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية الوردانيين مصحوباً بالوثائق
التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

إن رئيس بلدية الوردانيين:

بعد إطلاعه :

على الدستور التونسي

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل: 5 و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الوردانين وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقديم الملفات المعروضة عليها.

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الوردانين باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الوردانين في 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
عمر منصور

إن رئيس بلدية الوردانين،

بعد الاطلاع على الدستور

? و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

? و على الأمر العلي المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الوردانين.

? و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

? و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

? و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

? و على قرار رئيس بلدية الوردانين المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة 2020 قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الوردانين ولفانيتها يوم 29 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2020

الوردانين في 01 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
عمر منصور

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الوردانين مؤرخ في 01 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة 2020

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
الوردانين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الوردانين،

بعد الاطلاع على الدستور

?وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

?وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث
بلدية الوردانين.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

?و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

?وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

?وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

?وعلى قرار رئيس بلدية الوردانين المؤرخ في 30 نوفمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للوظيفة
العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية الوردانين وفانديتها يوم 15 جانفي
2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 16 ديسمبر 2020

الوردانين في 01 ديسمبر 2020

رئيس بلدية

عمر منصور

عميرة الفحول

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحانات المهنية لترقية العملة من صنف
إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة
2020.

تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة ببلدية عميرة الفحول من السادة:

جمال السوسي : رئيس البلدية :

رئيس اللجنة

الهادي معط الله : متصرف مستشار أ 1 كاتب عام البلدية : عضو

ذكرى الصغير : تقني أول أ 2 مكلفة بالشؤون الإدارية و المالية :
عضوة

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

يفتح ببلدية عميرة الفحول امتحان مهني لترقية العملة من صنف
إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الصنف السادس 01 خطة

الصنف الربع 1 خطة

تجرى الامتحانات المهنية يوم 23 ديسمبر 2020 والأيام
الموالية.

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة.

يُضبط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب
البيانات التالي:

الصف السادس 1 خطة

الصف الرابع 1 خطة

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2020.

تفتح بلدية عميرة الفحول ولفانديتها يوم الأربعاء 23 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020.

و تم تحديد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ _____ : بخطة
واحدة. (01)

رئيس بلدية
جمال السوسي

رجيش

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية

قرار من رئيس بلدية رجيش مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق
بترقية السيد كريم خوجة من رتبة متصرف مستشار إلى رتبة
متصرف رئيس بداية من 10 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
نور الدين كريفة

هبيرة

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018
يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم
الأعوان الوقيتيين صنف " د " بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة

قرار يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعوان
الوقيتيين صنف " د " بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول.

يُضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية عميرة الفحول تطبيقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي
عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2020.
تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2020 من السادة:

السيد رئيس البلدية أو من ينوبه: بصفة رئيس

السيد رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه
: بصفة عضو

السيد خميس المجاهد متصرف رئيس و كاتب عام بلدية طبلبة
: بصفة عضو

السيدة ذكري الصغير تقني أول مكلفة بالشؤون الإدارية والمالية
بالبلدية: بصفة عضوة

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة حميدة الخودي في رتبة عون صنف " د " لتشغل خطة عون إستقبال بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

قرار يتعلق بترسيم السيدة حميدة الخودي في رتبة عون صنف " د " لتشغل خطة عون إستقبال بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم لجنة الإمتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

قرار يتعلق بترسيم لجنة الإمتحان المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة .

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعران الوقتيين صنف " ج " بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة .

قرار يتعلق بترسيم لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترسيم الأعران الوقتيين صنف " ج " بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة .

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة ليلي العابدي في رتبة عامل صنف 2 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

قرار يتعلق بترسيم السيدة ليلي العابدي في رتبة عامل صنف 2 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية

محمد بالحاج حسين

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم لجنة الإختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة.

قرار يتعلق بترسيم لجنة الإختبار المهني عن طريق المناظرة الداخلية لترسيم عملة بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية هبيرة .

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيد المنجي التومي في رتبة عامل صنف 5 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

قرار يتعلق بترسيم السيد المنجي التومي في رتبة عامل صنف 5 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة سناء الغول في رتبة عون صنف " ج " لتشغل خطة مستكتب إدارة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

قرار يتعلق بترسيم السيدة سناء الغول في رتبة عون صنف " ج " لتشغل خطة مستكتب إدارة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيد بوزيد الخودي في رتبة عامل صنف 3 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

قرار يتعلق بترسيم السيد بوزيد الخودي في رتبة عامل صنف 3 ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة فاطمة الخودي في رتبة عامل
صنف 3 ببلدية هبيرة بعنوان سنة.2019

قرار يتعلق بترسيم السيدة فاطمة الخودي في رتبة عامل صنف 3
ببلدية هبيرة بعنوان سنة . 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة شبلبة لطيف في رتبة عامل صنف
3 ببلدية هبيرة بعنوان سنة.2019

قرار يتعلق بترسيم السيدة شبلبة لطيف في رتبة عامل صنف 3
ببلدية هبيرة بعنوان سنة . 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة نجاح أحمد في رتبة عامل صنف
2 ببلدية هبيرة بعنوان سنة.2019

قرار يتعلق بترسيم السيدة نجاح أحمد في رتبة عامل صنف 2
ببلدية هبيرة بعنوان سنة . 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة حبيبة الخودي في رتبة عامل
صنف 2 ببلدية هبيرة بعنوان سنة.2019

قرار يتعلق بترسيم السيدة حبيبة الخودي في رتبة عامل صنف 2
ببلدية هبيرة بعنوان سنة . 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

صفاقس

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020
يتعلق بمراجعة مثال التهيئة العمرانية

يعلم رئيس بلدية صفاقس العموم أن المجلس البلدي صادق
في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2020 في قراءة
أولى على مثال التهيئة العمرانية لمنطقة تبرورة وذلك في اطار
المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس.

وعملا بمقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 122 المؤرخ
في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية
والتعمير وعلى القوانين المنقحة له، سبق تعليق مشروع المثال
المذكور للعموم .

لذا، فعلى من يهمهم الأمر الاطلاع على المثال المعلق بقصر
بلدية صفاقس وتدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بدفتر الاستقصاء
المفتوح للغرض أو توجيه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون
الوصول الى السيد رئيس بلدية صفاقس على العنوان التالي " :بلدية

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة ربيعة الكرهبة في رتبة عامل
صنف 2 ببلدية هبيرة بعنوان سنة.2019

قرار يتعلق بترسيم السيدة ربيعة الكرهبة في رتبة عامل صنف 2
ببلدية هبيرة بعنوان سنة . 2019.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بترسيم السيدة صباح لطيف في رتبة عامل
صنف 3 ببلدية هبيرة بعنوان سنة.2019

قرار يتعلق بترسيم السيدة صباح لطيف في رتبة عامل صنف 3
ببلدية هبيرة بعنوان سنة . 2019.

رئيس بلدية

محمد بالحاج حسين

صفاقس شارع الحبيب بورقيبة 3029 صفاقس"، وذلك خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر هذا الاعلان.

رئيس بلدية
منير اللومي

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفاندها يوم 16 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 : أكتوبر . 2020

ساقية الزيت

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر مايلي

رئيس بلدية
كمال العلوش

جرجيس

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة البلديات

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للادماج لسنة 2019

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك الاداري المشترك
للادرات العمومية لفائدة البلديات

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك
للادرات العمومية لفائدة بلدية جرجيس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك الاداري المشترك للادرات
العمومية لفائدة بلدية جرجيس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
داخلية بالملفات للترقية

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري
المشترك للادرات العمومية لفائدة البلديات

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادرات
العمومية لفائدة بلدية جرجيس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري
المشترك للادرات العمومية لفائدة البلديات

رئيس بلدية
المكي عريض

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني

قرار من رئيس بلدية جرجيس يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني بالسلك الاداري المشترك للادرات العمومية
لفائدة بلدية جرجيس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
المكي عريض

الملاحق